الجمعة 25 رجب عام 1396 هـ الموافق 23 يوليو سنة 1976 م



## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتبية

# المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاهارة والتحسيريسو	خسارج الجسزائر	فاخسل الجيزالو	
الكتابية العامة للعكيومة	سية	6 الهر است	
الطهبيم والاشتــراكـيات ادارة العطيمة الرسميمية	E-9 80	6.9 20 G.9 20	النسفة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القاهر بن مبارك الجسزائر الهاتف : 60-18-15 ال 17 حجب 50 3200		g-a 100 g-a 70	النسخه الاصليه ونرجعتها

لمن النسخة الإصلية 4 0،60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 دمج \_ غن العدد للسنين السابقة 1001 دمج ولسلم الفهارس مجالا للمشعركين، غلاوت منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اهتوراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تفييز العنوان 100 دمج \_ غن الفقر على أساس 15 دمج للسطر،

#### ف هــــرس

#### قسوانيسن واوامسن

\_ أمر رقم 76 \_ 65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1396 يتعلق بتسميات المنشأ .

#### مىراسىسم، قىرارات، مقىررات

#### وزارة الداخليسة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 34 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحبة أو المزعجة (استدراك) .

#### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلسة لوهران بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلسة للدينة الجزائر م

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 مـ 121 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها .

ــ مقرر مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 28 مايو سننة 1973 من طـــرف لجنـــة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيزى وزو .

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 76 مـ 122 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقمم 76 مـ 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انساء سلك لمهندسي المدولة لمسح الاراضي .

### فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 65 مؤرخ في 18 رجب عــام 1396 الموافــق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 73 \_ 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد المجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 10 المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضم\_\_\_ام الى بعض الاتفاقيات الدولية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 2 المؤرخ فى 26 ذى الحجية هام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم 74 \_ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجية عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يأمر بما يلي :

#### البساب الاول احكسام عسامسة

اللدة الاولى: تعنى « تسمية المنشأ » الاسم الجفرافي لبلد او منطقة او جزء منطقة، او ناحية او مكان مسمى ومن شأنه ان يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج او مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية،

ويمل كذلك كاسم جعراني الاسم الذي، دون ان يكون تابع لبلد او منطقة، او جزء من منطقة او ناحية أو مكان

مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لاغراض بعض المنتجات .

#### ويقصد ب:

- «منتج» (بفتح التاء) کل منتجج طبیعی أو زراعی أو تقلیدی او صناعی خام او مجهز،
- « منتج » ( بكسر التاء ) كل مستغل النتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي .

المادة 2: تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الاخرى وكذلك بناء على طلب:

- \_ كل مؤسسة منشأة قانونا، او
- كل شخص طبيعى او معنوى يمارس نشاط منتج ( بكسر التاء ) في المساحة الجغرافية المقصودة ·

وتسرى على المنتجات التى تحدد جودتها او مميزانها تبعا لطريقة انتاجها او الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية او تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات او المؤسسات او الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة.

اللاة 3: تشمل الحماية تسميات المنشاة، التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا٠

المادة 4: لايمكن ان تحمى تسميات المنشأ التالية:

- 1 التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الاولى ،
  - ب \_ التسميات غير النظامية،
- ج التسميات المشتقة من اجناس المنتجات، ومن المعلوم ان الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من اهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور،
- د \_ التسميات المنافية للاخلاق الحسنة والآداب او النظام العام.

المادة 5: لاتودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل الا من المواطنين.

المادة 6: لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الاجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الامر، الا في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الاعضاء لتلك الاتفاقيات،

المادة 7: يمكن أن تكون موضوع طلبات للحماية في البلاد الاجنبية، تسميات المنشأ فقط والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا الامر.

#### الباب الشاني الابداع والتسجيل والاشهار

المادة 8: كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبفا للمادة 5 اعلاه، يجب ان يسلم الى المصلحة المختصة قانونا، او ان يوجه اليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام.

وكل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 6 أعلاه، يجب ان يسلم الى المصلحة المختصة قانونا بواسطة ممشل جزائرى مفوض قانونا ومقيم في الجزائر،

المادة 9: يخضع طلب التسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم.

المادة 10: يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشا باسم :

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض،

- كل شخص طبيعى او معنوى يمارس نشاط منتج ( بكسر التاء ) في المساحة الجغرافية القصودة ،

- كل سلطة مختصة ٠

اللادة 11 : كل طلب تسجيل لتسمية المنشا، يجب ان بتضمن :

1 - اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه ،

ب \_ تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجفرافية المتعلقة بها،

ج \_ قائمة المنتجات المسمولة بهذه التسمية ،

د ـ ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على ما يلى :

- الميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ ،

- شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال ،

ه ـ وعند الاقتضاء، قائمة اصحاب الانتفاع المرخصين.

اللدة 12 : تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل، بالبحث فيما يلى :

1 - اذا كان للمودع صفة في ايداع الطلب،

ب \_ اذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 مدرجـة في الطلب،

ج \_ اذا كان الرسم القانوني مستوفي

المادة 13: اذا كانت البيانات المطلوبة متوفرة وكان الرسم مسلدا، تقوم المصلحة المختصة قانونا بالتحقق عما اذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية تطبيقا للمادة 4.

المادة 14: تمنح الصلحة المختصة قانونا مهلة شهرين للمودع لكى يضبط طلبه، وذلك:

1 ـ فيما اذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها او غير كاملة ،

ب ـ اذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية او غير عاملة،

ج \_ اذا كانت التسمية المودعة لا تغطى تمام المساحـــــة الجفرافية،

د ـ اذا كانت المميزات المذكورة في الطلب غير كافية،

ه ـ اذا كانت المنتجات المدرجة فى الطلب غير مفطاة كلها بالتسمية ·

المادة 15 : يرافض التسجيل لتسمية المنشأ وذلك ،

أ ــ اذا لم يكن للمودع صفة في ايداع الطلب ،

ب \_ اذا كانت التسمية المعنية مستبعدة من الحماية طبقا لاحكام المادة 4،

ج ـ اذا لم يتم ضبط الطلب في المهل المحددة

بید آنه یجوز للمودع آن یقدم ملاحظاته خلال مدة شهرین من تاریخ تبلیغ رفض الطلب، وذلك قبل آن یطالب بحقوقه بوسیلة قانونیة آخری، آذا اقتضی ذلك.

المادة 16: اذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الامر، عمدت المصلحة المختصة قانونا الى تسجيله على مسؤولية المودع وتبعته في الاشهار.

المادة 17: يسرى مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية، اذا استمسر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الامر.

ويخضع طلب التجديد لنفس الاجراءات التي تسرى على التسجيل، كما يخضع لتسديد رسم التجديد،

اللاة 18: تقتنى المصلحة المختصة قانونا سجلا لتسميات النشا المسجلة .

ويوضع هذا السجل تحت تصرف الجمهور.

ويمكن لكل شخص الجصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض.

ويمكن تسليم نسخ رسمية لصالح تسمية المنشأ مقابل دفع وسم محدد لهذه الغاية ·

كما تقوم المصلحة المختصة قانونا، بالأبحاث المتعلقية بالاسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الشأن.

#### الباب الثالث حق استعمال تسمية النشا

المادة 19: كل تسمية للمنشا يجب ان تسعمل طبقاً لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس باحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 20: كل تغيير حاصل لتسمية المنشأ المسجلة، يجب أن تحقق كتابة وأن تقيد في سجل تسميات المنشأ المنصوص عليه في المادة 18 اعلاه.

ثم ينشر هذا القيد ويخضع لاداء رسم قانوني.

المادة 21: لا يحق لاحد ان يستعمل تسمية منشأ مسجلة اذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحفيقى للمنتج، او كانت التسمية موضوع ترجمة او نقل حرفى او كانت مرفقة بالفاظ « الجنس » او « النموذج » او « الشكل » او « التقليد » او بالفاظ مماثلة ،

المادة 22: يمكن لكل سلطة مختصة او شخص معنى ان يطلب من المصلحة المختصة قانونا ان تتولى، طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة،

ويمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة الدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، دون المساس بالتساهلات الاحتمالية المقررة،

#### البساب الرابسع الشطب والتنازل او التعديل

اللادة 23: يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أى شخص لله مصلحة مشروعة، أو أى سلطة مختصة، أن تأمر بمايلي:

- على التسجيل لتسمية النشأ بناء على السببيسن التالييسن:
- استبداع التسمية من الحماية تطبيقا لاحكام المادة4، زوال الظروف والاسباب الداعية لتسجيل التسمية،
- تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على احد الاسباب التالية:
  - لعدم تغطيتها تمام المساحة الجفرافية،
- لان مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية،
- لان المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها معطاة والتسميسة ه

المادة 24: يجب أن يتضمن طلب شطب أو تعديل التسجيل لتسمية المنشأ المذكور في المادة 32 أعلاء، ذكر ما يلي:

- ـ اسم الطالب وعنوانه وصفته ،
  - ــ موضوع الطلب،
- التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله ،
  - الاسباب الداعية لتقديم الطلب،

اللاة 25: تبلغ المحكمة طلب شطب التسجيل لتسمية منشأ او تعديله الى المستعملين والى المصلحة المختصة قانونا والتي تقوم بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب،

ويجوز للاشخاص او المؤسسات او السلطات المختصة المشار اليها في المادة II، ان تنصب مدعى عليها امام المحكمة الناظرة في الطلب، وذلك خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل او تعديله، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية .

واذا ظهر مدعى عليه او مدعى عليهم خلال تلك المهلة، فان المحكمة تبحث فى طلب شطب التسجيل او تعديله وتبت فى هذا الطلب.

واذا لم يظهر اى مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة ان تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب .

اللدة 26: تبلغ نسخة عن الحكم الذي يتضمن امر شطب التسجيل او تعديله الى المسلحة المختصة قانونا

وتقوم هذه الاخيرة بقيد الشطب او التعديل في سجلً تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية،

المادة 27: يجوز لصاحب تسمية منشأ مسحلة، في كل حين، أن يتنازل عن آثار التسجيل المعنى، وذلك بموجب تصريح خطى ومصدق يتضمن الاشارة الى اسباب التنازل فتقوم المصلحة المختصة بقيد هذا التنازل ونشره لقاء دفع الرسم.

#### البساب الخسامس العقــــوبات

اللدة 28: يعد غير مشروع الاستعمال المباشر او غيس المباشر لتسمية منشأ مزورة او منطوية على الفش، او تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21 ·

المادة 29: يمكن لكل شخص ذى مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء أصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال أذا كان وشيك الوقوع .

المادة 30: تطبق العقوبات المدرجة بعده، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة فيما يخص قمع الغشش:

أ ــ الغرامة من 2.000 الى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات أو احدى هاتين العقوبتين :

- \_ على مزورى تسميات المنشأ المسجلة،
- على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة ،

ب \_ الغرامة من 1.000 الى 15.000 دج والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو احدى هاتين العقوبتين :

\_ على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة٠

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكسم فى الاماكن التى تعينها ونشر نصه الكامل او الجزئى فى الجرايد التى تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

#### البـاب السـادس احكـام انتقاليـة

اللاق 31: خلافا للاحكام العامة المنصوص عليها في هذا الامر، يجوز أن تكون تسميات المنشأة المستعملة سابقا على الشكل التي هي عليه، موضوع طلب بالحماية المؤقتة المنابقة المؤقتة المنابقة المؤقتة المنابقة الم

ويجب أن تودع طلبات الحماية المؤقتة لدى المصلحة المختصة قانونا خلال مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

اللاة 32: ان الطلبات المتممة عملا بالمادة 31 اعلاه وطبقا لاحكام المادة 10 من هذا الامر، يجب ان تسلم او توجه للمصلحة المختصة قانونا •

ويجب ان تتضمن على الخصوص:

م اسم المودع وعنوانه وكذلك نشاطه،

- تسمية المنشأ المعنيسة وكسذلك المسساحة الجغرافية المتعلقة بهساء

- \_ قائمة المنتجات المسمولة بتلك التسمية ،
  - المميزات الاساسية للمنتجات المعنية ،
- وعند الاقتضاء، قائمة المستعملين المعروفين·

المادة 33: تسجل الطلبات المقدمة طبقا لاحكام المادة 32 اعلاه، بصفة مجانية من طرف المصلحة المختصة قانونا، وتنشسس في النشرة الرسمية للملكية الصناعية .

تتمتع التسميات المستفيدة من الاحكام الانتقالية هـذه، بحماية يسرى أجلها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تـــاديخ الداع الطلب٠

ويمكن ان تكون تلك التسميات موضوع تسجيل فيما بعد، شريطة مراعاة احكام هذا الامر، وذلك بناء على طلب صاحبها تبعا للنظام العام.

#### الباب السابع احكام ختامية

اللاة 34 : تسرى احكام هذا الامر على تسميات المنشأ التى أودعت سابقا والمستفيدة من الحماية .

المادة 35: تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر عن طـــريق مراسيم .

المادة 36: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 37: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواری بسومسدین

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 76 ـ 34 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافـــق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 21 الصادر بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1396 .

ـ الصفحة 288 ـ العمود الاول ـ المسادة 9 ـ السطـــران الحادى عشر والثاني عشر .

بدلا من :

... تكون على الاقل مساوية للصنف الثانى من شعاع ... يقرأ ما يلى :

... تكون على الاقل مساوية لعشر (١/١٥) شعاع ...

\_ الصفحة 291 \_ العمود الاول \_ المادة 35 \_ الفقرة الثانية \_ السطر الثانى .

بدلا من:

... بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للامن ...

يقرأ ما يلي :

... بعد أخذ راى اللجنة المركزية للوقاية والحمايــــة المدنيــة ...

#### وزارة الاخسار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجية عيام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلة لوهران بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلسة لمدينسة الجسزائر

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 29 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسسة الوطنية للفنون الجميلة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 209 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاسماسي الخاص للاساتذة المساعدين في الفنون الجميلة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 210 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاسسساسي الخاص للمساعدين في الفنون الجميلة ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 8375 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدي لوهران والتي تم بموجبها طلب تأميم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لوهران ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعد المداولة المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1975 المشمار اليها أعلاه والمتضمنية تأميهم المدرسة الوطنية للقنون الجميلة لوهران، قابلة للتنفيذ .

المادة 2 : تلحق مدرسة الفنون الجميلة لوهران بالمدرســـة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ابتداء من أول يناير سنة . 1976

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الاداريسة والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة بوزارة الأحبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 .

> وزير الداخلية وزير الاخبار والثقافة محمد بن أحمد احمد طالب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة ١٥٠٥ و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وزارة الصناعسة والطاقة

مرسوم رقم 76 ـ 121 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافقة

16 يوليو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات

المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن أحداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ ،

يرسم ما يلى :

#### البساب الاول طلب التسجيل

المادة الاولى: يعد طلب التسجيل المتعلق بتسمية المنشا على استمارة موضوعة من المصلحة المختصة قانونا. ثم يسودع الطّلب على أربع نسخ. وتحمل النسخة الأولى كلمة «الأصل» .

المادة 2: يتضمن طلب التسجيل الزاميا ما يلى:

أ ــ لقب المودع واسمه الشخصي وصفته وموطنه، واذا تعلق الطلب بشخص معنوى، عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها ،

ب ـ لقب الممثل واسمه الشخصى وصفته وعنوانه، ثم اذا لزم الامر، ما يشير الى أنه مفوض باتمام الايداع ،

ج \_ تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها ،

د \_ القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ ،

ه \_ مراجع ألنصوص السارية على التسمية، والمذكورة في المادة 2 من الامر المسار اليه ،

و \_ مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع ،

ز ـ اذا تعلق التسجيل بطلب تجديد، بيان الايداع السابق وكذلك تاريخ ورقم التسجيل السابق .

المادة 3 : يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا وأن يتضمن اسم وصفة صاحب الامضاء .

المادة 4: يجب أن يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية:

أ \_ نسخة عن النص الوارد في المادة II \_ هِ \_ من الامر رقم 76 ــ 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 الذكور أعلاه ،

ب \_ عند الاقتضاء، قائمة المستعملين ،

ج ـ سند الرسوم النظامية المدفوعة ،

د ـ تفويض الممثل، اذا كان له محل .

المادة 5 : يجب ألا يتضمن تجديد تسمية للمنشأ أي تعديل، بالنسبة للتسجيل السابق لهذه التسمية، كما هي عليه في تاريخ التجديد .

#### البسباب الثسباني التسجيسل والاشهار

المادة 6: اذا كان طلب التسجيل مقدما وفقا للقانون وكانت الرسوم النظامية مسددة، تقوم المصلحة المحتصة قانونا باعداد وتسليم محضر باثبات الايداع .

المادة 7: اذا كان الطلب غير موافق للقانون، تقوم المصلحة المختصة قانونا بفرض مهلة شهرين على المدع، وفقاً للمادة 14 من الامر المشار اليه أعلاه، ليقوم بضبط طلبه. ويمكن مد هذه المهلة لمدة مساوية اذا كانت الاسباب الداعية لذلك صحيحة .

اللادة 8: تقوم المصلحة المختصة قانونا بالتحقق عما اذا كانت تسمية المنشأ المودعة لا تخالف أحكام المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 32 من الامر المشار اليه أعلاه، وتسجل التسمية المذكورة على مسؤولية المودع، ثم تقوم باشهارها .

وتسلم نسخة من الطلب مع بيان مراجع التسجيل، الى المودع أو ممثله، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل .

المادة 9: تنشر المصلحة المختصة قانونا، التسميات المسجلة للمنشأ، في النشرة الرسمية للمكلية الصناعية .

وتضع سجل تسميات المنشأ المسجلية تحت تصيرف الجمهور مجانا .

المادة 10: تسلم المصلحة المختصة قانونا لاصحاب تسميات المنشأ، نسخا رسمية مقابل أداء الرسم المقرر لهذا الغرض .

المادة 11: تسلم المصلحة المختصة قانونا لكل شخص ذى مصلحة مشروعة وبناء على طلبه، نسخة عن كل وثيقة تأسيسية من ملف التسجيل، وذلك مقابل دفع الرسم المقرر لهذا الشأن.

المادة 12 : يشتمل سجل تسميات المنشأ على التنازلات وقيود الشطب والتعديلات المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من الامر المتعلق بتسميات المنشأ .

ويتضمن كذلك بيانا بالتغييرات التى تتناول العنوان أو أسم أصحاب الحقوق •

المادة 13: ان طلبات التسجيل في سجل تسميات النشسا للتغييرات التي تتناول تسمية المنشأ تتم على جداول تقدمها المصلحة المختصة قانونا وترفق دعما لها، بالوثيقة الثبوتيـــة لهذه التغييرات .

ويوجه للطالب جدول يتضمن بيانات القيد في السجل.

المادة 14: يمكن لكل شخص أن يحصل بناء لطلبه، عسلى نسخة من القيود المدرجة في سجل تسميات المنشأ .

المادة 15: تشرع المصلحة المختصة قانونا في اجراءات الإيداع الدولى لتسميات المنشأ الوطنية، بناء لطلب المعنيسين وذلك تطبيقا لاحكام المادة 7 من الامر المذكور أعلاه .

وينص لهذا الغرض علىالرسم المخصص لتغطية مصاريف تحضير الطلب وارساله .

#### البساب الشالث الرسيسوم

المادة 16: تحدد الرسوم التي تطبق في مادة تسمية المنشا، كما يلى :

#### I \_ رسم الايداع والتجديد:

أ) رسم الايداع والتسجيل ١٥٥,٥٥٠ دج ب) رسم التجديد ١٥٥,٥٥٠ دج ج) الرسم الوطنى لايداع طلب التسجيل الدولي 50,00 دج

#### 2 \_ الرسم المستوفى للحصول على المعلومات :

1) رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل 20,00 دج

ب) رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب، عن كل صفحة ١٥،٥٥٠ دج

ج) رسم البحث عن الاسبقية، عن كل تسمية 20,00 دج

#### 3 \_ الرسوم المتعلقة بسجل تسميات المنشأ:

ب) رسم التنازل ..... 50,00 دج

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 18: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 •

هواری بومدین

مقرر مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايسو سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبسخ المعدة في 28 مايو سنة 1973 من طسرف لجنسة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيزي وزو

بموجب مقرر مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 23 مايو سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيزى وزو المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـــ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى . \*\*\*

#### قائمة المستفيدين من رخص بيغ التبغ

السدائسرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
ذراع الميزان		أحمد منصور
الاربعاء نايت ايراثن	ا تمازيرت	محمد ایسزری

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 76 ـ 122 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافسة 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشساء سلك لمهندسي الدولة لمستح الاراضي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الشاء سلك لمهندسي الدولة لمسح الاراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم احكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعوض تسميسة « رئيس القسسم الاقليمي » للوظيفة النوعية المحدثة بعوجب المادة 5 من المرسوم رقم 73 سنة المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيسو سنة 1392، « برئيس القسم التقني » •

المادة 2: تمدد الاحكام الانتقالية الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 72 ـ 115 المسؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 3: يتمم المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، بالاحكام التالية:

« المادة 14 مكرو: مخالفة للاحكام الواردة في المادة 8 الفقرة الثانية وبالنسبة للمسابقتيان الاولييان المهنيتيان المنظمتين بعد اعداد هذا القانون الاساسي، فان مهندسي التطبيق في مسح الاراضي المرسمين الذي اتعوا ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يمكن لهم أن يترشحوا دون الاعتراض لهم بحد السن المنصوص عليه في المادة 8 الفقرة الشانية اعلاه عن

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليسو سنة 1976 •

هــواري بومــدين